قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى الاتفاقيات الموقعة مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بخصوص المعهد القومى للجودة ؛

ووفقًا لمقتضيات صالح العمل ؛

قـــرر :

(مـــادة أولى)

يشكل مجلس إدارة للمعهد القومى للجودة ، على النحو التالى :

١ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المصرية للمواصفات والجودة ..... رئيساً

٢ - نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس إدارة الفتوى لوزارة التجارة والصناعة .. عضواً

٣ - عميد معهد الإنتاجية والجودة ..... عضواً

٤ - المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة ..... عضواً

٥ - رئيس الجمعية المصرية للجودة ..... عضواً

٦ - المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للاعتماد ..... عضواً

٧ - رئيس المعهد القومى للقياس والمعايرة ..... عضواً

٨ - ممثل لاتحاد الغرف التجارية ..... عضواً

٩ - ممثل لاتحاد الصناعات المصرية ..... عضواً

١٠ - ممثل عن وزارة الصحة والسكان - عن ضمان جودة الخدمة الصحية ... عضواً

١١ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم - عن ضمان جودة التعليم قبل الجامعى .. عضواً

١٢ - ممثل عن وزارة التعليم العالى - عن ضمان جودة التعليم الجامعى .... عضواً

١٣ - ممثل عن وزارة الدولة لشئون البيئة ..... عضواً

١٤ - ممثل للشركات المانحة لشهادات ونظم الجودة والمعتمدة من مجلس الاعتماد .. عضواً

١٥ - ممثل للشركات العاملة فى مجال الاستشارات فى مجال الجودة والمسجلة بهيئة المواصفات ..... عضواً

١٦ - اثنان من الخبراء يختارهم وزير التجارة والصناعة .

(مادة ثانية)

تكون مدة عضوية هذا المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، على أن يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الأقل وتكون قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويصرف لرئيس المجلس والأعضاء بدل حضور خمسمائة جنيه عن كل جلسة ، على أن يبدأ المجلس القيام بمهامه فور صدور هذا القرار .

(مادة ثالثة)

تتحدد مهام المجلس فى الآتى :

رسم السياسات الخاصة بأنشطة المعهد .

اعتماد الميزانيات والحساب الختامى السنوى للمعهد .

متابعة أنشطة المعهد وإنجازاته من خلال تقارير ربع سنوية تقدم للمجلس .

اعتماد اللوائح المالية والإدارية للمعهد .

وللمجلس أن يتخذ القرارات المناسبة لتحقيق أهداف المعهد والخطط المتفق عليها وعلاج أى سلبيات فى هذا الشأن .

(مـــادة رابعة)

تشكل لجنة لتسيير أعمال المعهد من كل من :

١ - رئيس الهيئة العامة المصرية للمواصفات والجودة ..... رئيسًا

٢ - مدير معهد الإنتاجية والجودة - الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى ..... عضوًا

٣ - المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للاعتماد ..... عضواً

٤ - مدير مكون الجودة بمركز تحديث الصناعة ..... عضواً

٥ - أحد الخبراء العاملين فى مجال الجودة يختاره رئيس الهيئة ..... عضواً

تكون مهام لجنة التسيير ما يلى :

متابعة الأنشطة المنفذة بالمعهد وضمان مسايرتها للخطط السنوية المعتمدة من مجلس الإدارة .

اقتراح اللوائح الخاصة بالمعهد والخطط المطلوب عرضها على مجلس الإدارة .

مراجعة مصروفات الأنشطة الفنية والإدارية للمعهد .

وتكون اللجنة مسئولة عن مراجعة مستندات الصرف وإقرارها طبقًا للقواعد واللوائح المعتمدة السائدة ولا يعتد بأى مصروفات لم تقرها لجنة التسيير .

على أن تجتمع اللجنة مرة على الأقل شهريًا .

(مـــادة خامسة)

بعد انتهاء فترة إدارة الأكاديمية للمعهد يفوض رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة فى اختيار المدير التنفيذى للمعهد من أحد الخبراء فى مجال الجودة من العاملين بالقطاع الحكومى أو القطاع الخاص ويصدق على تعيينه من السيد وزير التجارة والصناعة وتكون مدة تعيينه ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويحدد مجلس الإدارة المعاملة المالية له .

(مـــادة سادسة)

يعين نائب لمدير المعهـــد من العاملين بالهيئـــة المصرية العامـــة للمواصفات والجودة أو يرشح من خلالها يتم تسميته بقرار من رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ويتولى الأمانة الفنية لمجلس إدارة المعهد وأمانة لجنة التسيير والإشراف على النواحى المالية والإدارية طبقًا للقواعد واللوائح المعتمدة السائدة .

(مـــادة سابعة)

تعـــرض محـاضر وقـــرارات المجلس على وزير التجـارة والصنـاعة لاعتمادها ، وذلك فور انتهاء جلسات المجلس .

(مـــادة ثامنة)

يلغـــى كل حـــكم يتعـــارض مع أحـكام هـــذا القـــرار ، ويعمـل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٨/٩/٢٩

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد